

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

- تمشيا مع اهداف وسياسات خطة التنمية الخمسية الثانية .
- وتأميننا لمستقبل التنمية الاقتصادية للبلاد .

وبعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم رقم ٧٦/٤٨ الخاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت :

- مادة اولى : ينشأ صندوق يسمى صندوق الاحتياطي العام للدولة يتمتع بال شخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة .
- مادة ثانية : يكون مجلس الشؤون المالية هو السلطة المشرفة على الصندوق والمسئولة عن سلامة عملياته ومركزه المالي .
- مادة ثالثة : تكون المديرية العامة للمالية هي الجهاز التنفيذي للصندوق وتختص بامسك حساباته وتنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الشؤون المالية في شأن استثمار امواله أو الصرف منها .
- وتقدم المديرية العامة للمالية الى مجلس الشؤون المالية تقريرا شهريا مفصلا توضع فيه المركز المالي للصندوق وحساب ايراداته ومصروفاته .
- مادة رابعة : يقرر مجلس الشؤون المالية السياسة والقواعد التي تتبع في استثمار اموال الصندوق ، ويعدلها بحسب مقتضيات الظروف الاقتصادية المتطورة ويقوم المجلس على وجه الخصوص بما يلي :
- ١ - تحديد البنوك والمؤسسات المالية التي يجوز أن يوظف الصندوق امواله لديها أو عن طريقها ، وتعيين الحد الأقصى من اموال الصندوق الذي يجوز توظيفه لدى أي منها أو بواسطتها .
 - ٢ - تحديد أنواع العملات الحرة التي يجوز أن يوظف الصندوق امواله في اصول مقومة بها ، وتعيين الحد الأقصى من اموال الصندوق الذي يجوز توظيفه بكل نوع من أنواع هذه العملات .
 - ٣ - تحديد أنواع الأوراق المالية التي يجوز توظيف اموال الصندوق فيها .

٤ - الموافقة على أية اتفاقات أو عقود بين الصندوق وأية أطراف أخرى قبل إبرامها .

٥ - ويجوز للمجلس في مباشرته للصلاحيات المشار إليها الاستعانة بمشورة البنك المركزي العماني .

مادة خامسة : لا يجوز توظيف واستثمار أموال الصندوق الا في اصول مقومة بالعملات الحرة وقابلة للتداول في صورة ذهب أو ودائع أو أوراق مالية صادرة عن حكومات أو مؤسسات حكومية أو خاصة ذات سمعة مالية قوية .

مادة سادسة : لا يجوز سحب أية أموال من الصندوق الا لغرض تمويل الموازنة العامة للدولة في السنوات التي تقوم فيها حاجة الى ذلك وبناء على قرار من مجلس الشئون المالية في كل حالة . أو لأداء مصروفات أو التزامات مالية مترتبة على الصندوق في حدود احكام هذا المرسوم .

مادة سابعة : يجوز استخدام أموال الصندوق في ضمان أية قروض تعقدها الدولة طبقا لما يقرره مجلس الشئون المالية في كل حالة .

مادة ثامنة : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

١ - اية أرصدة للحكومة أو استثمارات قابلة للتداول ومقومة بالعملات الحرة تكون فائضة لدى الدولة في أول يناير ١٩٨٠ ، باستثناء حسابات التشغيل اللازمة لتسيير أعمال الدولة .

٢ - ١٥ في المائة من صافي كل دفعة من دفعات إيرادات النفط .

٣ - اية فوائض تنشأ في نهاية كل سنة مالية .

٤ - إيرادات استثمارات أموال الصندوق .

٥ - اية أموال أخرى نرى ضمها الى الصندوق .

مادة تاسعة : لمجلس الشئون المالية أن يصدر اللوائح الداخلية للصندوق في حدود احكام هذا المرسوم .

مادة عاشرة : يكون التوقيع عن الصندوق وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٦/٤٨ الخاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .

مادة حادية عشر : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير عشرة : سنة ١٩٨٠ .

صدر في ١٧ صفر ١٤٠٠

الموافق ٦ يناير ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٦) الصادرة في ١٥/١/١٩٨٠